

الدرس 58 كرسي الإمام مالك مادة الفقه المالي للدكتور سعيد

الكملي

سعيد الكملي

تأملت علما مرتضى فافضلهم من ليس في جده لعب. وممالك كن الى الهدى والى اهتدى. به مم من سير العجم والعرب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:00:00

سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام مالك رحمه الله تعالى كتاب الجمعة ترى ان في الكلام على بعض المقدمات المتعلقة بكتاب الجمعة وقد اثناكم - 00:00:43

عن وعن حكمها ولكن حكم هذا يعني وجوبها وشرط يعني متوقف على شروطه وشروط الجمعة نوعان شروط وجوب وشروط صحة شرط الوجوب هو الذي يتوقف الوجوب عليه فمن فقده لم تجب عليه الجمعة - 00:01:03

وشرط الصحة هو ما تتوقف الصحة عليه فمن فقده لم تصح منه الجمعة وشروط الوجوب قد ذكر البشار منها آآ شروطا في قوله آآ تردون على العين صلاة الجمعة شرط الوجوب اعدد لها في ستة - 00:01:31

ذكورة حرية اقامة والقرب الاستيطان ثم الصحة الشرط الاول الذكورة فان صلاة الجمعة لا تجب على المرأة اجماعا وقد روى ابو داود عن طارق ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:01:54

صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة الا على اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض فذكر المرأة من لا يجب عليهم الجمعة الشرط الثاني قال هو ذكورة حرية - 00:02:14

الشرط الثاني هو الحرية من شروط الوجوب فالعبد لا تجب عليه صلاة الجمعة ويدل لذلك حديث طارق بن شهاب هذا الذي تقدم ذكورة حرية اقامة والشرط الثالث من شروط وجوبها الاقامة فان صلاة الجمعة لا تجب على - 00:02:35

على المسافر ولم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقيم الجمعة في اسفاره وقد روى البيهقي في سننه الكبرى عن ابن عمر رضي الله عنهم انه قال - 00:02:56

لا اه لا جماعة على مسافر وفي حجة الوداع وافق يوم عرفة يوم الجمعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ولم يصلى الجمعة وقد روى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم عن حجة الوداع - 00:03:13

قال حاكيا افعال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة قال فاذن ثم اقام فصل الظهر ثم اقام فصل العصر. فنصل انه صلى ظهرا ولم يصلى جماعة قال هو ذكورة حرية اقامة والقرب - 00:03:38

الشرط الرابع من شروط الوجوب القرب معناه ان الجمعة لا تجب على على بعيد ممكنا هاد القضية الجمعة لا تجب على بعيد انما تجب على القريب من منها وهذا يميء اليه قول ربنا - 00:03:59

يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيان. قالوا الذي يجب عليه السعي اليها هو الذي يتأنى منه سمعها سمع النداء اليها اما بعيد الذي لا يتأنى منه سمع النداء اليها فلا تجب الجمعة عليه - 00:04:19

فما ضابط بعد والقرب متى يقال هذا بعيد لا تجب عليه وهذا قريب تجب عليه. قالوا ضابط ذلك ثلاثة اميال ثلاثة اميال يعني خمسة خمس كيلومترات وخمس كيلومترات ونصف فمن كان بينه وبين المسجد - 00:04:38

الجمعية آئل ثلاثة أميال فلا تجب عليه. ومن كان دونها وجبت عليه. فاستدلوا على ذلك بما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ثابت قال كان انس بن مالك، فـ، ادله بالبصرة - 00:04:57

انس يكون في ارضه بالبصرة - 00:04:57

وهي على بعد ثلاثة أميال فيشهد الجمعة فعين هنا واستأنسوا ايضا بما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالم ينتابون ان يأتون الجمعة نوبة منهم من اهل العوالم يأتي الجمعة ومنهم من لا يأتيها -

00:05:12

والعواني هذه ليست كلها على مسافة واحدة من المسجد النبوي. إن ادنها إلى المسجد على بعد ميلين وابعادها على بعد ثمانية أميال وأوسطها ثلات أميال أربعة أميال فقلوا الذين كانوا يأتونها هم الأدنون والذين كانوا لا يأتون هم الأبعدون -

00:05:38

لكن هذا الشرط لأنو هاد الشاب قد يثير عندكم الاستغراب كيف هذا؟ وكيف القريب والبعيد ونحن يعني من الناس من يأتي يكون بعيداً من المسجد وما سمع قط قبل اليوم قبل الساعة ان البعيد لا تجده عليه الجمعة - 00:06:02

عندما يقول قال بعيد هذا الشرط اه خاص بمن مسكنه في غير البلد الذي تقام فيه صلاة الجمعة اما الذي يسكنه في البلد في المدينة التي تقام فيها صلاة الجمعة فانه يجب عليه اتيانها كان بينه وبين - 00:06:22

من المسافة ما كان ابى ان في مدينة الرباط مثلا مسجد واحد ان في مدينة الرباط مسجدا واحدا في في طرفها الغربي مثلا فكل من هو في طرفها الشرقي باعود على ذلك المسجد ما باعوه - 00:06:43

فانه يجب عليه حضورها لكن الناس الذين يسكنون خارج الرباط في البوادي التي هي يعني خارج خارج مدينة الرباط اذا كان هؤلاء يبعدون عن المسجد قدر ثلاثة اميال يعني فوق ثلاث اميال فلا تجب عليهم جمعة. واذا كانوا يبعدون عن المسجد - 00:07:05

مسافة ثلاثة امير فدونها فانهم تجب عليهم هل عندما اذن عندما يقولون والقرب انما يقصدون به من كان خارج البلدان اما الذي هو خارج داخل البلدة القاهرة هذه مدينة متعددة جدا جدا - 00:07:30

فلا يمكن ان يقول انسان فيها مثلا انا بعيد عن المسجد فلا تجب علي الجمعة لانه في البلدة التي تقام فيها الجمعة. اما الذين هم في ضواحيها فهمها بعد الانسان بهذا القدر الذي ذكرت لكم فهو لاء الذين ينطبق عليهم شرط - 00:07:55

القرب ثم قال ذكورة حرية اقامة والقرب الاستيطان الشرط الرابع والاستيطان يقصدون بالاستيطان ان يكون المكلف مستوطناً البلد
الذي تقام فيه الجمعة اما من كان خارجها فلا تجب عليه وقد علمتم - 00:08:12

كان لا يأمر أهل القرى الأهل البوادي الأعراش الذين حول المدينة لم يكن يأمرهم - 00:08:31

جihad ه؟ الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا على اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او 00:08:54 باقامة الجمعة فدل هذا على شرط الاستيطان والقرب الاستيطان ثم الصحة فالمريض لا تجب عليه صلاة الجمعة لحديث طارق بن

طارق بن شهاب فيه الصبي ولم يذكر المجنون - 00:09:18

دائتها فاربع جماعة مع امنها والجامع ثم امام حاضر مقيم وخطبتان فيهما يقوم - 00:09:35

يخطب ويؤم الآخر لا تصح منه ولا تصح من ثلاثة - 00:09:56

عشرة اقوال فهذا خلاف عريض لكن الظاهر - [00:10:19](#)

ان اذا كانت تلك الجماعة من تغترّ بهم فريه امنين على انفسهم وحيث صحت منهم الجمعة فالواليك ؟ قال

هو جماعة مع امنها هذه الجماعة التي تتقارب بمثلها القرية وتكون امنة. امنة على نفسها - 00:10:44

تجب وتصح منها اذا فعلت جماعة مع امنها والجامع ان الجمعة لا تصح في الخلوات والفضاءات ويشترط في صحتها الجامع المسجد
وقالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم مضت سنته على ذلك ولم يعهد - 00:11:09

ولم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم انه اقامها مرة في في فضاء ولا في مصلى كما تقام الصلوات في الأيدي مثلا بل ان اول من جمع
بعد الجمعة النبي صلى الله عليه وسلم قوم في البحرين في مسجد - 00:11:31

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهم قال اول ان اول جمعة جمعت بعد الجمعة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد
بني عبد القيس بجودة من البحرين - 00:11:49

وهذا ايضا يوما اليه من طرف الخفي قول ربنا يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فالعادة ان النداء يكون في في
المساجد جماعة مع امنها والجامع ثم امام هذا الشرط الثالث - 00:12:04

الايمان فلا تصح الجمعة الا بامام. لماذا؟ لان الجمعة الجمعة من شروط صحتها الجمعة والجمعة لا تكون الا الا بإيمان ولكنه قال ثم
امام خطيب مقيم شرط له شرطين ان يكون خطيبا معناه ان الذي يصلي بالناس الجمعة هو الذي كان يخطبهم - 00:12:19
معناه ان المالكية لا يرون ان غير الخطيب يصلي بالناس الجمعة من يخطب الجمعة؟ هو الذي يصلي ولا يكون عندهم ان
الخطيب يخطب ثم يجلس ويصلي بالناس غيره. الا اذا حدث - 00:12:45

عذر منعه عن الصلاة فحينئذ يتقدم غير ذلك قال ثم امام خطيب ومن اين اتوا بهذا؟ من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخلفاء بعده انها بذلك مضت مقيم ثم امام خطيب مقيم. معناه - 00:13:05

معنى لا يكون مسافرا مسافرا فالمالكية لا يرون صحة صلاة الجمعة اذا كان الامام كافرا لماذا وذكرنا ان ان المسافر لا تجب عليه
الجمعة لا تجب عليه وحينئذ هذه المسألة تكون من الفروع التي تفرعت عن مسألة اكبر منها هل هل - 00:13:23

تصح صلاة المفترض خلف المتنفل مثلا او صلاة من يصلي فريضة خلف من يصلي خلف من لا يصلي تلك الفريضة ومن لم تجب عليه
تلك الفريضة ثم امام خطيب مقيم وخطيبتان فيهما يقوم شرط الصحة الرابع هما خطيبتان - 00:13:52

قال هو فيه ما يقوم يعني لا يخطب الناس للجلوس والاصل في كل ذلك ما اثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة
بعدهم الجمعة درة نفيسة ادخلت لنا - 00:14:12

هذا اليوم فرضه الله على خلقه من خلقهم لكن الناس اختلفوا فيه. من تقدمنا منهم اختلفوا فيه وادخر لنا روى البخاري في صحيح
عن حذيفة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:14:33

لقد اضل الله آآ عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد ثم فجاء الله بنا فهدانا له فجعل الجمعة
والسبت والاحد وهم لنا تبع وهم كذلك لنا تبع يوم القيمة. نحن الآخرون من اهل الدنيا الأولون يوم القيمة - 00:14:50

قضيوا لهم قبل الخالق وفي رواية اخرى وان هذا يومه الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له ولتعلموا قدر هذا الذي اختصنا
الله به وادخره لنا لتعلموا قدره اعلموا انه قد جاء في فضله - 00:15:16

يعني اثار النصوص لولا صحة نسبتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لردها العقل لعظمة ما يتربت فيها من خير روى ابن ماجة
عن ابي لبابة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:15:37

ان يوم الجمعة سيد الايام عند سيد الايام واعظمها عند الله وهو اعظم عند الله من يوم الفطر ومن يوم الاضحى انظروا الناس انظروا
الى احتفال الناس واهتمامهم وتعظيمهم ليوم الفطر من يوم الاضحى - 00:15:55

والجمعة اعظم من ذلك روى الشیخان عن ابی هریرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه
الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة - 00:16:16

خير يوم طلعت عليه الشمس وروى ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا اليوم
جعله الله عيدا للمسلمين ورواه ابن خزيمة والحاکم عن ابی موسی الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان

الله يبعث الايام يوم القيمة على هيئتها - 00:16:40

ويبعث يوم الجمعة زهراء منيرة اهلها يحفون بها كأنها عروس تزف الى كريمها تضيء لهم يمشون في ضوئها الوانهم كالتلوج بياضا وريحهم يسخط كالمسك يتخوضون في جبال الكافور ينظر اليهم التقلان ما يطرقون تعجبا حتى يدخلوا الجنة - 00:17:05
انه لا يخالطهم احد الا المؤذنون المحتبسون اي درة هذه وروى الشیخان ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال وفيها عن الجمعة وفيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائمه يصلی - 00:17:35

ليسألوا الله شيئا الا اعطاه الله اياه قال صلی الله علیه وسلم ايضا لما رواه الترمذی عن اوس بن اوس من من غسل يوم الجمعة واختسل ثم بكر وابتكر ومشى فدئی - 00:17:55

واستمع الا ولم يلغوا كتب الله له بكل خطوة يخطوها عمل سنة قيامها وصيامها فما يحرم من من هذا الفضل العظيم الا محروم اذا كان هذا فضل الجمعة وهذا قدرها وهذه مكانتها - 00:18:26

هل يحمل بنا الا نظرها هل يحمل بنا ان لا نستعد لها وان لا نحتفل لها كما امرنا بذلك رسول الله صلی الله علیه وسلم وباش ان نغسل لها وان نتطيب وان نستاك وان نلبس احسن الثياب وان نذهب - 00:18:56

وان نكثر فيها من الصلاة على النبي صلی الله علیه وسلم وتقراً فيها سورة الكهف هذا هو اذا فعلنا هذا كنا قدمنا نعمة ربنا حق قدرها لاننا فعلنا فيها ما ارشدنا اليه نبينا صلی الله علیه وسلم - 00:19:11

فحينئذ هل هل يستقيم في اذهان الناس؟ هل يستقيم في عقول الناس؟ ان نعاملها كما يعامل احدهنا العبه الثقيل الذي يود ان طرحة عن كتفيه نصلی نحیدها عليا اليس هكذا يقال؟ نحیدها علي - 00:19:25

تعنقها ملي تجي تحیدها عليك بحال هادي مخصهاش تحيد عليه اما من لا يأتيها هذا يوشك ان يطبع على قلبه فيكون منافقا نسأل الله العافية نعم قال الامام رحمه الله تعالى باب العمل في غسل يوم الجمعة - 00:19:41

قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله حدثني يحيى عن مالك عن سمية مولى ابي بكر بن عبدالرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب - 00:20:00

ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام وحضرت الملائكة - 00:20:19

ويستمعون الذكر قال عبيد الله رحمه الله وحدثني يحيى عن مالك مولى ابي بكر بن عبدالرحمن امي هذا ابو عبد الله المخزوم مولاهم المدني المحدث الثقة شهيد المقتول ثلاثة ثلاثين ومتة او احدى او احدى وثلاثين متة على الخلاف في - 00:20:38
بوقعة انه قتل في قديد سفيان بن عبيدة قال اتيت المدينة فسألت عن سمي فقيل خرج الى الغزو وقتلتة الخوارج في جيش وبمحنة الخارجية الشاري هذه هذه كنا تحدثكم مرة عن قاعة - 00:21:10

آآ كانت فيها مقتلة عظيمة جدا في اهل المدينة قتل منهم خلق كثير تروا من قريش هذا ابو حمزة الشاري الخارجي بصرى كان يفد كل عام الى مكة في موسم الحج - 00:21:35

يبحث الناس على الخروج على مروان ابن محمد هذا مروان بن محمد هو هو اخر ملوكبني مروان الملقب بمروان الحمار كان يأمر الناس كان يبحث الناس ويدعوهم الى الخروج عليه - 00:21:55

وكان ذلك دأبه الى ان لقي في حج في موسم من المواسم لقيا يحيى بن عبدالله الحضرمي اليمني الملقب بطالب الحق فذهب معه ابو حمزة الشاري الى حضرموت وبايده بالخلافة - 00:22:13

وذهب على رأس جيش من حضرموت الى الشام ليقاتل مروان بن محمد في طريق انت تعرفون اليمن في جنوب الجزيرة والشام في اعلاها فسيمر على مكة والمدينة الى اخره. فمر في طريقه على مكة فدخلها - 00:22:34

وقاتل اهلها فاتبعه طائفة منهم ثم مر على المدينة فقاتلها اهلها وقتل منه خلقا كثيرا قتل منهم اكثرا من ثمانمائة رجل اكثرا من

قريش ثم وصل زحفه الى دمشق فبعث اليه مروان بن محمد جيشا فالتقوا في موضع اسمه وادي القرى - [00:22:52](#)

فهزم جيش ابي حمزة ورجع هو وبن معه الى مكة. فاتبعه جيش الشام فقتلواه هناك لماذا قتل يعني هذا الخلق الكبير من اهل المدينة؟ قالوا لأنهم لما اتوق ديدن اتوا ليلًا وطبعوا الحرب لا تكون بالليل. الناس تتحايل الجيوش تتحايل بالليل. يحجز [00:23:20](#) بينهم الظلام -

فإذا أصبح النهار حينئذ تتلاحم الجيوش فالآن المدينة باتوا على غير تعبئة ولا استعداد فلما أصبح يعني لما ظهر ضوء النهار صبحهم [00:23:50](#) الخوارج فقام الناس المدنيون قاموا فمنهم الهارب ومنهم المقاتل -

وركبت الخوارج اكتافهم قتلا ذريعاً فما نجا من ذلك الجيش الا القليل الناس هذا في قديد الناس لا علم لهم بما يقع في قديد الناس في المدينة لا علم لهم بهذا الذي يقع في قديم اول من جاء فارا من قديب الى المدينة رجل من هذيل - [00:24:18](#) فكلما يسأل عن رجل يقول قتل قتل فلان قتل فلان قتل فسمعه انسان استغرب هذا يعني هذا عادة لا يكون والا تأسلا عن انسان الا تقول قتل؟ قتل الناس اجمعون فررت انت فقط - [00:24:40](#)

هذا المدعي لما سمع الهذيل لا يسأل عن شخص الا وقال قتل قتل قال والله ما يعقل هذا يعني ظن ان الفزع اذله واذهب عقله قال والله ما يعقل هذا ولا يدري ما يقول - [00:24:57](#)

فالتفت اليه زبي وقال والله الذي لا اله الا هو اني رأيت اباك يتsshط في دمي وأول نعيم جاء المدينة قعدت امرأته تبكي زوجها نعي [00:25:13](#) رجل لما حضر النعي قعدت المرأة في بيتها تبكي وجاء نسوة المدينة يبكين معها حتى غص البيت بالنساء - لكن كلما كان كلما جاء فل من الفلول نعي الى هذه اباها والى هذه اخاهما والى هذه زوجها والى هذه قريبيها والى هذه ولدتها حتى تفرق النساء جميعاً فكانت كل واحدة تبكي في بيتها لا تجد من يبكي معها لم يكن بيت الا وفيه قتيل - [00:25:41](#)

كان هذا سنة ثلاثين ومئة ومن جملة القتلى شيخ مالك هنا ثم مولى ابي عبد الرحمن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابو بكر بن عبد [00:26:02](#) الرحمن هذا هو ابو بكر وابو بكر بن عبد الرحمن الحارث بن هشام احد -

احد الفقهاء السبعة هذا كان يقال فيه راهي وقريش بكثرة صلاته ولکثرة صومه. قالوا كان يصوم الدهر وعندما يقول الفقهاء كانوا [00:26:20](#) يصوموا الدهر الا الايام التي يحرم صومها اه فاذا افطر في الاعياد -

طامعين مسألة فقهية فيها خلاف بين الفقهاء سندكم ان شاء الله في موضعه وآآ كان هذا الرجل يعني آآذا خلق عجز همة عالية [00:26:38](#) عروة بن الزبير تودعه مالا -

بالتالي فذلك المال فارسل اليه عروة ابن الزبير يقول له المست لا ضمان عليك انت مؤمن هذا في الفقه يفرقون بين الفقهاء يفرقون [00:26:54](#) بين الوديعة والامانة الدين اذا اذا استدنت من انسان -

ما لا فضاع منك فانت مطالب برد اياه ولكن اذا ائتمنك عليه ولم تفرط في آآ يعني في حفظه ثم تلف او استطاع عليه اللص فإنه لا ضمن عليك ولا تطالب برمي لا تطالب بالشريعة برد المال الذي اؤتمنت عليه اذا لم تفرط لماذا قالوا لان الامين كالاصيل يدك يد امانة [00:27:16](#) وليس يد ضمان -

فقال عروة ابن الزبير ابي بكر ابن عبد الرحمن لا ضمان عليك فأنت مؤمن. فقال له اعلام انه لا ضمان عليك ولكن ما تتحدث قريش [00:27:44](#) ان ذمتي خربت فباع شيئاً من متعاه وقضى ذلك المال -

وكان وجهاً كانت له وجاهة عند عبد الملك بن مروان. عبد الملك بن مروان. ولما حضرته الوفاة اصبهناه الوليد بن عبد الملك الخليفة [00:28:03](#) بعده قال له ان لي صديقين واغني فيهما عبد الله بن جعفر وابا بكر -

بن عبد الرحمن. كان عبد الملك بن مروان يقول آآ اني لاهم بالامر افعله باهل المدينة. لسوء اثرهم عندنا لكن اذكر ابا بكر بن عبد [00:28:20](#) الرحمن فاستحيي منه فاترك ذلك الامر لاجله -

ومات رحمة الله سنة اربع وتسعين عقد سنة خمس وتسعين. نعم عن ابي صالح السمان ابو صالح السمان ويقال فيه ايضاً لا ويقال فيه الزيات واسمه هذا وعنة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة. قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل جنابة - 00:28:39

من اغتسل؟ من من صيغ العموم وعليه هل يطلب الاغتسال يوم الجمعة من من يحضر الجمعة فقط او من يحضرها او من لا يحضرها كما تفيده من هذا خلاف بين الفقهاء مبناه على مسألة وهي هل الغسل - 00:29:09

لعلة صلاة الجمعة فلا يغتسل الا من يشهدها ام الغسل لشرف يوم الجمعة فيغتسل من يشهد الصلاة ومن لا يشهدها هذا خلاف بين الفقهاء وقد اشار البخاري رحمة الله الى هذا الخلاف فقد بوب في كتابه في صحيحه في كتاب الجمعة بباب ترجمته - 00:29:41

هل يجب الغسل على من لا يشهد الجمعة من النساء والصبيان وغيرهم والاشارة الى الخلاف بقوله هل نعم قال صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة. من اغتسل يوم الجمعة؟ المالكية يرون ان من اراد اصابة الفضل - 00:29:59

فضل اغتسال للجمعة فانه انهم يسترطون ان يكون اغتساله للجمعة متصلة برواحه اليها قال البشار وسن غسل بالروح اتصل يعيده من نام او من اكل تدل على ذلك بحديث الصحيحين - 00:30:20

عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدهم الجمعة فليغتسل فرتب الاغتسال على على المجيء والمعلم على الشيء يوجد بوجود ذلك الشيء ولا يوجد قبل ان يوجد - 00:30:43

واضح هذا مم وقد قال صلى الله عليه وسلم ايضا على كل محتمل اه الرواح للجمعة وعلى كل من راح الى جمعة الاغتسال فرتب الاغتسال على على الرواح طبعا قد يقال ان جمهور الناس موظفون - 00:30:58

وهوئاء يعني لا يتأتى لهم الاغتسال اتصالا اه بالرواحي للصلاة حينئذ نقول لهم هوئاء يغتسلون قبل الرواح هي العمل ولكن مهما تأتى لهم ان يغتسلوا اغتسالا بالروح فلا يعدل عنه الى غيره - 00:31:23

والمالكية يستدلون ايضا بالنظر قالوا ان هذا الاغتسال شرع لأجل ما لإذهاب الروائح التي قد تكون في الإنسان ولا سيما في وقت الحر فإذا اغتسل اغتسالا غير متصل بالذهب ذهب المعنى الذي من اجله كان الاغتسال - 00:31:42

انه قد اذا اغتسل صباحا ثم ذهب وعمل وضرب في الارض ونام واكل وكذا قد يحتاج الى اغتسال اخر ليذهب ما اصابه من الروائح التي انما شرع الاغتسال اذا بها - 00:32:04

الشيخان اخرجا في صحيحهما عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازله من العوالي وكانوا يأتون في العباءة وكان يصيّبهم الغبار فتخرج منهم الرائحة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم - 00:32:16

منهم وفيه ما وصفت فقال صلى الله عليه وسلم لو تطهرتم ليومكم هذا وهذا صريح في ان العلة تجد التطهر هو هذا نعم قال صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة - 00:32:39

وغسل قال صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ان جمهور بالراحة يقولون هذا الكلام فيه مذوق مقدر من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة اي من اغتسل يوم الجمعة غسلا كغسل الجنابة - 00:32:58

في كيفيته بالمبالغة في ذلك الى وتعيم الجسد بالماء لإذهاب التفاسير التفالي والقدر والريح الى اخره وهذا يؤيدونه برواية عبد الرزاق لهذا الحديث فإن عبد الرزاق المصنف في هذا الحديث - 00:33:20

بلغ كان يوم الجمعة واغتسل احدهم كما يغتسل الجنابة فهذا فيه ذاته ظاهرة على ان المراد التشبيه تشبيه غسل يوم الجمعة بغير جنابة هذا قول اكثرا الشرح لكن من العلماء من يقول - 00:33:40

ان هذا اللفظ لا تقدير فيه ولا حذف من من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة هذه حقيقة من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة معنى هذا انه جنب واغتسل ول يكن جنبا يجب ان يطأ اهله - 00:34:01

قالوا ففي هذا اشارة الى الجماع يوم الجمعة ليكون جنبا يغتسل غسل الجنابة يوم الجمعة وممن اشتهر عنه هذا مالك الصغير شكون هو مالك الصغير ابن ابي زيد القيرزي وقبله الامام احمد - 00:34:25

وقبله وقع جراح وبعد القرطبي والسيوطى. هوئاء جمیعا قالوا حملوا هذا اللفظ على حقيقته من غير تقدير ولا حد قالوا ويشير اليه ما رواه الترمذى وغيره عن اوس ابن اوس وغيره الحديث مروي ايضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص النبي صلى الله

عليه وسلم قال من غسل من من غسل يوم الجمعة واغتسل - 00:34:43

اي غسل واغتسل الشرح خاضوا فيها لكن هؤلاء يقولون غسل اغتسل هو وغسل اي حمل غيره على الاغتسال حمل زوجته على الاغتسال وذلك بان يجامعها في الجمعة من غسل واغتسل الى اخره - 00:35:06

قالوا اه فقوله صلى الله عليه وسلم من غسل فيه اشارة الى الوطئ يوم الجمعة كما في هذا الحديث الذي بين ايدينا من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة فإذا لا تقدير ولا حذر - 00:35:27

آآ من اهل لغة من يقول غسل معناها جامع. غسل زوجته اذا جمعها. ومنه يقولون للفحل من الإبل فنحن نغسله اذا كان كثير الضرب كثير الطرق فيقولون هذا فعلا غسل - 00:35:44

ع ضد هذا الذي ذهبوا اليه حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه الطبراني في معجمه الكبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ايام التشريق انها ايام شؤ اكل وشرب وبعال. والبيعان الجمعة - 00:36:10

هم قالوا الجمعة هي معيد كما ان ايام التشريق ايام عيد وايام التشريق قالوا قال في هاد الحديث هذا الذي ذكرت لكم ايام اكل وشرب وبيعان لكن هاي الزيادة اعني وبيعان هذه زية ضعيفة. واصل الحديث في الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق ايام اكل وشرب - 00:36:31

البعاد وما السيوططي هو ايضا يعني يرشح لهذا المعنى حديث اخر ان يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعجز احدكم ان يجامع اهله في كل يوم الجمعة فان له اجرين - 00:36:59

اجرى غسله واجر غسل امرأته وهذا حديث ضعيف ايضا ولكن يعني وان كان هذا الحديث ضعيفا فالمعنى الذي ذهبوا اليه لا هو جاه معنى الجمهور المعنى الذي ذهب اليه الجمهور اظهر - 00:37:17

لكن المعنى الذي ذهب اليه هؤلاء لا يخلو من ولذلك الناس لم تقبل من التووبي رحمة الله عليه يعني انه امام من الائمة لما ذكر هذا القول قال باطل والناس لم تقبل منه هذا الابطال - 00:37:34

لأنه بخسه حظه من النظر والواقع وان له حظ من النظر حظ ظاهر وعلى هذا من من كان جنبا يوم الجمعة فاذا اغتسل غسلا واحدا نوى به الجمعة والجنابة اجزاءها - 00:37:51

وهذا لا خلاف فيه بين الائمة الاربعة وهذا اشار اليه الشيخ خليل بقوله وان نواة الحيض والجنابة واحدهما نسيت الى اخره او نوى الجنابة وال الجمعة او نيابة عن الجمعة حصل وان نسي الجنابة او قصد نيابة عنها انتفيا - 00:38:10

مع الكلام ان اه اذا نوى الجنابة وال الجمعة حصل بغسل واحد حصل او نوى الجنابة او نوى الجنابة بغسله ونوى ان ذلك الغسل ينوب عن غسل يوم الجمعة حصلا ايضا - 00:38:31

لكن ان نسي الجنابة نواب اغتساله ذات الاغتسال الجمعة ونسي الجنابة لم تحصل له جنابة ولم تحصل له الجمعة لم يحصل له غسل امتنى قال هو وان نسي الجنابة او قصد نيابة عنها انتفيا انتفيا - 00:38:53

يخص الجنابة وانت في غسل الجمعة ان نسي الجنابة او قصد نيابة عنها انه اغتسل الجمعة وهو لم ينسى الجنابة ولكن قصد بغسله الجمعة النيابة عن الجنابة تحصل له نية جنابة ولم تحصل له الجمعة. لماذا - 00:39:16

الولان الاعلى لا يندرج في الادنى غسل الجنابة فرض وغسل فرض اتفاقا وغسل الجمعة فنحن نقول سنة وغيرنا يخالفنا على كل حال مختلف فيه فهو ادنى من غسل الجنابة والادنى والاعلى لا يندرج في ادنى يعني لا تغتسل لل الجمعة وتقول ستردرج فيها الجنابة لان الفرض المتفق - 00:39:35

فعليه لا يندرج في المختلف فيه فإذا نقول انتفيا انتفيا غسل الجنابة لانه لم ينوي ولماذا انت في غسل الجمعة مع انه نواه لانه لا تقوم الجمعة مع الجنابة وكيف يكون مغتسل لل الجمعة؟ وهو - 00:40:05

او جنوب والى مجلس اخر ان شاء الله سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك والحمد لله رب العالمين - 00:40:29